

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم الشؤون المالية لمجلس الأمن الغذائي - رقم (ز/2) لسنة 2026

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم الشؤون المالية لمجلس الأمن الغذائي لسنة 2026) وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/5) لسنة 2024 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي: -
أولاً:- بإلغاء عنوانها والاستعاضة عنه بالعنوان التالي: -
(التعليمات المالية للمجلس الأعلى للأمن الغذائي).

ثانياً:- بإلغاء اسمها الوارد في المادة (1) منها، والاستعاضة عنه بما يلي:-
(التعليمات المالية للمجلس الأعلى للأمن الغذائي لسنة 2024).

ثالثاً:- بإلغاء عبارة (مجلس الأمن الغذائي) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس الأعلى للأمن الغذائي).

المادة: (3)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (4) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- تقدم اللجنة مقترح موازنة المجلس سنوياً في بداية السنة المالية وبعد إقرار قانون الموازنة العامة.

المادة: (4)

تعديل المادة (6) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أو نائبه) بعد عبارة (الرئيس) الواردة فيها.

المادة: (5)

تعديل المادة (7) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أو نائبه) بعد عبارة (الرئيس) الواردة فيها.

المادة: (6)

يلغى نص الفقرة (د) من المادة (8) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- للرئيس أو نائبه صرف مكافأة للفريق المكلف بإعداد دراسات تتعلق بأهداف المجلس سواء من أعضاء اللجان أو جهات الاختصاص من الوزارات على أن لا تزيد على (500) دينار شهرياً ولمدة يحددها الرئيس أو نائبه.

وزير الزراعة

رئيس المجلس الأعلى للأمن الغذائي

الدكتور صائب عبد الحليم الخريسات

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office